الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
جمهورية مصر العربية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	5.44	▲ 5.60
قوانين المنافسة	4.45	▲ 5.73
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	5.00	▲ 6.13
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▲ 6.36
اتفاقات التجارة الدولية	0.00	▲ 7.00
حماية العمال	1.17	▲ 5.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	5.83	▲ 7.00

المكونات

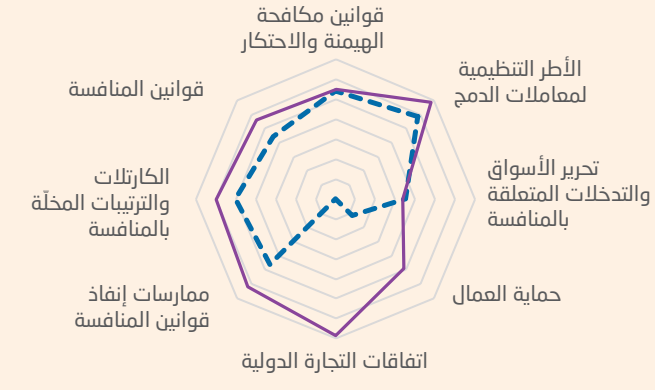

العناصر

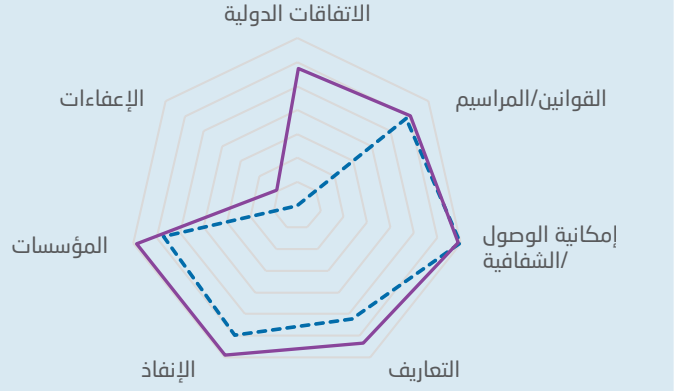

نظام المنافسة في مصر يحكمه القانون رقم 3 لسنة 2005 واللائحة التنفيذية رقم 1316 لسنة 2005. وقد جرى تعديل قانون المنافسة عبر القانون رقم 175 لسنة 2022 في 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، كما صدر دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة في عام 2022، وهو يشمل العديد من مفاهيم المنافسة مثل إساءة استخدام الوضع المهيمن في السوق، والاتفاقات الرأسية والأفقية، والإطار التنظيمي للإخطار بمعاملات التركز الاقتصادي وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، أُعدت وثيقة سياسة ملكية الدولة في كانون الأول/ديسمبر 2022، التي اعتُمدت من خلالها سياسة الحياد التنافسي.

قوانين المنافسة

تنص المادة 1 من قانون حماية المنافسة والمادة 2 من اللائحة التنفيذية بوضوح على أن الهدف من القانون هو ضمان القيام بالأنشطة الاقتصادية بطريقة لا تمنع أو تقيّد أو تضرّ بحرية المنافسة، وتضمن ممارسات المنافسة العادلة بين جميع الشركات. وبالإضافة إلى التعاريف المعتمدة في القانون رقم 3 لسنة 2005 كالأسواق ذات الصلة والسيطرة، أضافت التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 175 لسنة 2022، المزيد من التعريفات إلى قانون حماية المنافسة في مصر مثل التركز الاقتصادي، والتحكم، والتأثير المادي، والتدابير التصحيحية، والتدابير السلوكية.

وتنص المادة 3 من اللائحة التنفيذية على أن القانون ينطبق على الأنشطة خارج الدولة في حال تأثيرها على السوق الداخلية. وإضافة إلى ذلك، تبنى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية استراتيجيةً (2021-2025) بأهدافها التالية: التنفيذ الفعال لأحكام قانون حماية المنافسة من خلال مكافحة الممارسات الاحتكارية، والحد من التشريعات/السياسات/القرارات التي تقيّد حرية المنافسة، ونشر ثقافة المنافسة، ورفع الكفاءة المؤسسية. وأكّد دليل التوافق على الامتثال لأحكام قانون حماية المنافسة، داعياً الشركات إلى بناء وعي الموظفين بقواعد المنافسة وكذلك بتداعيات مخالفة القانون[1].

وتنص المادة 9 من قانون حماية المنافسة (2005) بوضوح على أن أحكام القانون لا تطبَّق على المرافق العامة التي تديرها الدولة مباشرةً (المرافق العامة التي لا تمارس نشاطاً اقتصادياً، مثل الوزارات). ومن الجدير بالذكر أن الشركات المملوكة للدولة لا تُعتبر مرافق عامة لأنها تمارس أنشطة اقتصادية في السوق. وتعفي المادة 9 الشركات التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو منافع للمستهلك. وبحسب المادة 16 من اللائحة التنفيذية، يتبع جهاز حماية المنافسة العديد من المعايير الإجرائية والتقييمية قبل إصدار قرار الإعفاء المؤقت. وقد يطلب الجهاز التزامات وشروطاً معينة من الشركات التي تستفيد من الإعفاءات، مع إمكانية سحب الإعفاء في حال عدم الامتثال للشروط المحددة. وقد سبق للجهاز أن أبلغ عن انتهاكات ارتكبها عدد من الشركات المملوكة للدولة (الإطار 1، الحالة 1). وتسمح المادة 10 من قانون حماية المنافسة بتدخل الدولة من خلال تحديد سعر بيع «المنتجات الأساسية» لفترة زمنية محدّدة بعد التشاور مع جهاز حماية المنافسة.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تعرّف المواد 7 و8 و13 من اللائحة التنفيذية (2005) والمادة 8 من قانون حماية المنافسة السيطرة وإساءة استخدامها وتحظرها. ويتم سرد بعض الممارسات المحظورة مثل عقبات دخول السوق، والتحكم في الإنتاج، وتحديد الأسعار أو التحكم بها، وإلزام المورّد بعدم التعامل مع المنافس، والتمييز بين البائعين أو المشترين، والامتناع عن إبرام الصفقات، وزيادة الأسعار أو خفضها بشكل يؤدي إلى استبعاد الشركات المنافسة من السوق، وتقييد وصول المنافسين إلى قنوات التوزيع، وحصر التوزيع على أساس المناطق الجغرافية أو الاتفاقات أو العقود بين شخص وأي من مورديه أو عملائه، وغيرها. وأخيراً، وعلى الرغم من أن الممارسات الاحتكارية محددة ومحظورة، لا يشمل أي تعريف الاحتكار بحدّ ذاته في المادة 2 من قانون حماية المنافسة.

[1] دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة، تعزيز ثقافة المنافسة – ص. 50.

ويحدد القانون كذلك العناصر التي تعطي الشركة مركزاً مسيطراً في السوق. فبحسب المادة 7 من اللائحة التنفيذية، تتحقق سيطرة شخص ما على سوق معيّنة بتوافر العناصر الآتية:

1. الحيازة على 25 في المائة من السوق المعنية.
2. القدرة على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات.
3. عدم قدرة المنافسين على الحدّ من تأثير الطرف المسيطر.

وتحدد المادة 8 من اللائحة التنفيذية معايير لتقييم النقطتين الثانية والثالثة مثل مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج أو التوزيع، وحصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة إلى باقي المتنافسين، وغيرها[2].

وأخيراً، وبالإشارة إلى أحكام المواد 20 إلى 25، تُعتمد تدابير إدارية ونظام عقوبات مصنف في حال انتهاك المواد 6 و7 و8 من قانون حماية المنافسة (إساءة استخدام الوضع المسيطر والترتيبات المخلّة بالمنافسة)[3]. والجدير بالذكر أنه لم يتم اعتماد عقوبة السجن لضمان المزيد من الردع. وقد أضافت تعديلات القانون رقم 175 لسنة 2022 عقوبات جديدة لانتهاك قواعد التركز الاقتصادي (وبخاصة الإطار التنظيمي للإخطار).

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

وفقاً للمادة 6 من قانون حماية المنافسة والمادة 11 من اللائحة التنفيذية، تحظر الاتفاقات الأفقية التالية: اتفاقات تقسيم الأسواق، والتواطؤ في عقود المشتريات العامة، والاتفاقيات، وتقييد عملية الإنتاج أو التوزيع أو التسويق، والحدّ من الإنتاج أو التحكم فيه. وعملاً بالمادة 7 من قانون حماية المنافسة والمادة 12 من اللائحة التنفيذية، تحظر الاتفاقات الرأسية (اتفاق أو عقد بين شخص وأي من موردِيه أو زبائنه). ويذكر دليل التوافق أمثلة على الاتفاقات الرأسية، مثل: شرط الدولة الأولى بالرعاية، والتوزيع الحصري، والقيود على البيع.

ويضع الدليل أيضاً معايير محددة لتقييم الاتفاقات الرأسية إذ أن بعضها يمكن أن يفيد السوق والمستهلكين. وهذه المعايير هي: تأثير الاتفاقية أو العقد على حرية المنافسة في السوق، والفوائد للمستهلكين، والحفاظ على جودة المنتج ومصالح الأمن القومي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الكارتلات محددة ومحظورة في دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة[5]. ويحظر القانون أيضاً ممارسات الكارتلات، على الرغم من أنها غير معرّفة في المادة 2 منه.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

تنص المادة 11 من قانون حماية المنافسة وتعديلاتها على إنشاء جهاز مستقل مالياً وإدارياً لحماية المنافسة، تشمل صلاحياته: تطوير قاعدة بيانات شاملة تتعلق بالنشاط الاقتصادي، وتقديم الملاحظات على مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة، والتنسيق مع الكيانات المماثلة في البلدان الأخرى، والتحقيق في حالات المنافسة، ودراسة أي إخطار بالتركز الاقتصادي (قبل اكتمال معاملة التركز الاقتصادي)، وتقييم ممارسات التركز. كما تم إنشاء اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2195 لسنة 2022، ومن مسؤوليتها ضمان الامتثال لسياسة الحياد التنافسي. ولهذا الغرض، تم إنشاء إدارة خاصة ضمن جهاز حماية المنافسة تتلقّى الشكاوى من المواطنين/المستثمرين وتحقّق فيها وتبدي الرأي في التشريعات واللوائح والمراسيم التي يمكن أن تضرّ بالمنافسة وتؤثر سلباً على سياسة الحياد التنافسي.

وعملاً بالمادة 31 من اللائحة التنفيذية، يجوز لأي شخص

---

[2] دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة، إساءة استخدام الوضع المسيطر – ص. 29.
[3] المادتان 22 و23 من قانون حماية المنافسة (2005).
[4] دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة، الاتفاقات الرأسية – ص. 23.
[5] دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة، الكارتلات (الاتفاقات الأفقية) – ص. 7.

إبلاغ جهاز حماية المنافسة بأية مخالفة لأحكام القانون بناءً على شروط إجرائية محددة. كما أنه ووفقاً للمادتين 34 و37 من اللائحة التنفيذية، على جهاز حماية المنافسة التحقيق في الشكاوى وعمليات الإبلاغ المتعلقة بانتهاكات قانون حماية المنافسة في غضون مهلة زمنية محددة والتوصل إلى قرار مناسب. وأخيراً، ووفقاً للمادة 21 من قانون حماية المنافسة، يمكن للجهاز رفع دعوى جنائية أو اتخاذ إجراءات بشأن الأفعال المخالفة للقانون بطلب خطي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه. ولضمان العدالة ومراعاة الأصول القانونية، يمكن استئناف قرارات جهاز حماية المنافسة أمام المحكمة الإدارية.

وعملاً بالمادة 23 من اللائحة التنفيذية والمادة 13 من قانون حماية المنافسة، يجب ألا يكون لدى الموظفين الذين يحققون في قضية منافسة ويعملون بشأنها أي شبهة تضارب في المصالح، ويسمح لجهاز حماية المنافسة بالتحقيق من تلقاء نفسه. ووفقاً للمادة 16 من قانون حماية المنافسة، على موظفي جهاز حماية المنافسة الحفاظ على سرية جميع المعلومات. تضمن كل هذه المواد المزيد من الشفافية بين الشركات الخاصة والجهاز كما تضمن الإنفاذ القوي وضبط السوق.

ومن الجدير بالذكر أن جهاز حماية المنافسة في مصر بدأ بتطبيق قانون حماية المنافسة بفعالية في العامين الماضيين، وقد أصدر 376 قراراً في عام 2022. وقد تم تنظيم العديد من الدراسات والمؤتمرات لتعزيز ثقافة المنافسة. ويعرض الإطار 1 أربع حالات مهمة أثبت من خلالها الجهاز أن الشركات، بما فيها تلك المملوكة للدولة، يجب أن تأخذ في الاعتبار قانون حماية المنافسة واللوائح ذات الصلة أثناء العمل والقيام بالعمليات الاقتصادية في السوق المصرية.

الإطار 1 ممارسات الإنفاذ

1. **أصدر جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2016/3/8 قراراً ضد الشركة المصرية للاتصالات (المملوكة للدولة) لخرقها قواعد المنافسة في قطاع الاتصالات.**

وفقاً للجهاز، اتخذت الشركة المصرية للاتصالات إجراءات منعت جزئياً شركات الإنترنت الأخرى من العمل. وكانت الشركة قد نفذّت خطةً لاستبدال الكابلات النحاسية بالألياف الضوئية من دون الإبلاغ أو الاتفاق مع الشركات الأخرى التي تقدّم خدمات الإنترنت. وعلاوةً على ذلك، فرضت الشركة المصرية للاتصالات بعض الشروط التعسفية على توفير البنى التحتية خلال الفترة من أيلول/سبتمبر 2013 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2015.

واستناداً إلى هذه الوقائع، أصدر جهاز حماية المنافسة قراراً بأن الشركة المصرية للاتصالات قد انتهكت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 8 من قانون حماية المنافسة. والجدير بالذكر أن مجلس إدارة الجهاز وافق على طلب التسوية المقدّم من الشركة المصرية للاتصالات بعد سدادها رسوم التسوية وتقديمها التزامات بالامتثال للإجراءات الإدارية التي تضمن احترام أحكام قانون حماية المنافسة. وتعهدت الشركة المصرية للاتصالات أيضاً بالتعاون مع جهاز حماية المنافسة لضمان الالتزام بالإجراءات التي تكفل المنافسة العادلة في توفير خدمات البنية التحتية للإنترنت

2. · **أكد جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2023/1/30 تواطؤ عدد من الشركات العاملة في سوق الأعمدة الكهربائية وأنابيب الحديد في عقود الشراء العام.**

أصدر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة قراراً يؤكد أن عشر شركات تعمل في سوق الأعمدة الكهربائية قد ارتكبت مخالفة. وكانت الشركات قد اتفقت وتواطأت في بعض المناقصات المطروحة لشركات توزيع الكهرباء بهدف شراء أعمدة إنارة بأحجام مختلفة. وتألف الاتفاق من تقاسم السوق إقليمياً في

مناقصات المشتريات العامة. وتعتبر هذه الممارسة انتهاكاً فاضحاً لسياسة المنافسة ولا تندرج تحت أي إعفاء من تطبيق قانون حماية المنافسة (المادة 6 (ب) و(ج) من قانون حماية المنافسة).

وبعد التحقيق، تبيّن لجهاز حماية المنافسة أن الشركات المخالفة اتفقت على تقديم عروض بأسعار متطابقة من أجل تقسيم الكميات بينها من خلال تبادل المعلومات السرية والتواطؤ في المناقصات، ما يشكل مخالفة لقانون حماية المنافسة. واعتبر الجهاز أن ممارسة التواطؤ تتعارض مع هدف المناقصات العامة التي نظمتها شركات توزيع الكهرباء، وهو الحصول على أفضل جودة بأقل سعر ممكن. فبدلاً من ذلك، أضاف ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر أعباء مالية على شركات توزيع الكهرباء. وتبيّن أن هذه الممارسات أدّت إلى تحميل الموازنة العامة للدولة تكاليف إضافية، مقارنة بالتكاليف التي كانت ستتكبدها لو تنافست هذه الشركات المخالفة بشكل عادل ومشروع للفوز بتلك المناقصات.

وأخيراً، وُصفت ممارسة هذه الشركات بأنها اتفاق أفقي (كارتل) لأنها أدّت إلى تقييد المنافسة وفرض حواجز في السوق. وأدّت هذه الترتيبات المخلّة بالمنافسة إلى تعطيل السوق، ما يضر ببيئة الاستثمار وحرية المنافسة، وينتهك أحكام قانون حماية المنافسة.

3. أصدر جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2022/5/26 قراراً بشأن إساءة استخدام الوضع المسيطر في السوق من قبل منصة لتوصيل الطعام عبر الإنترنت

بعد التحقيق ودراسة سوق توصيل الطعام عبر الإنترنت التي يعمل ضمنها العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة، تم الكشف عن ثلاث مخالفات:

1. أدرجت الشركة المسيطرة بنداً يفرض الحصرية في جميع عقودها تقريباً مع المطاعم التي عرضتها على منصتها. وهذه الممارسة محظورة لأنها تقيّد المنافسة، وتضع حواجز أمام دخول الأسواق، وتؤثر على المستهلكين بأسعار أعلى.
2. ارتبطت الشركة المسيطرة بخدمة عرض المطعم على تطبيقها وبخدمة توصيل الطلبيات لهذا المطعم، حتى عندما يكون للأخير خدمات توصيل خاصة به. وهذه الممارسة محظورة لأنها تقيّد المنافسة في سوق التوصيل.
3. فرضت الشركة المسيطرة بند الدولة الأولى بالرعاية بين المطاعم، ووحّدت بالتالي الأسعار بين منصتها الخاصة والمنصات الأخرى. وهذه الممارسة محظورة لأنها تؤدي إلى التحكّم وارتفاع الأسعار.

والجدير بالذكر أن الجهاز قبل في قراره طلب التسوية من قبل الشركة.

4. أصدر جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2022/7/29 قراراً بشأن أحد الكارتلات.

بعد التحقيق في المخالفات التي ارتكبها أربعة وسطاء يعملون في توريد البيض في سوق المواد الغذائية، تبيّن أن الوسطاء كانوا ينسّقون ويتواطأون لتحديد الأسعار. وأدّى ذلك إلى زيادة الأسعار وبالتالي إلى التأثير سلباً على المستهلكين.

واستناداً إلى هذه النتائج، قرّر جهاز حماية المنافسة أن هذه الممارسات تشكّل سلوكاً إجرامياً وأن المتواطئين هم كارتل ويقومون بعرقلة المنافسة في السوق.

ملاحظة: للاطلاع على المقررات التي اتخذها جهاز حماية المنافسة، يمكن مراجعة الرابط التالي: http://www.eca.org.eg/ECA/News/List.aspx.

اتفاقات التجارة الدولية

صدّقت مصر على العديد من اتفاقات التجارة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالمنافسة مثل اتفاقية السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، واتفاقية المشراكة المصرية والأوروبية، واتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية الأربعة (الأردن وتونس ومصر والمغرب) (اتفاقية اغادير).

تحرير الأسواق والتدخلات المتعلّقة بالمنافسة

لا تزال الدولة المستثمر الوحيد في القطاعات الاستراتيجية المتعلقة بالاحتياجات اليومية للسكان والمنتجات الغذائية الأساسية، على الرغم من عملها المزعوم على تمهيد الطريق لمشاركة القطاع الخاص في مرحلة لاحقة[6]. خارج نطاق تلك الأنشطة الاستراتيجية، على أي شركة بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة، أن تلتزم بقواعد المنافسة وبسياسة الحياد التنافسي.

ومن الجدير بالذكر أن صانعي السياسات في مصر، ومن خلال وثيقة سياسة ملكية الدولة، يشجعون القطاع الخاص على المشاركة في ملكية أصول الدولة باللجوء إلى أنواع مختلفة من العقود مثل: الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ومشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، وعقود التصميم والبناء والتشغيل، ومشاريع البناء والتمويل والتشغيل ونقل الملكية، وعقود الأداء، وعقود الإدارة، وإعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات العامة، وغيرها.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

تضمّن القانون رقم 175 لسنة 2022 وكذلك دليل التوافق مع أحكام قانون حماية المنافسة الصادر في عام 2022 توضيحات وتفسيرات حول الاتفاقات الرأسية والأفقية، بالإضافة إلى الإطار التنظيمي لنظام الإخطار المسبق. ووفقاً للمادة 2 من القانون، فإن التركز الاقتصادي هو التغير في التحكّم أو التأثير المادي الناتج عن الحالات التالية: معاملات الدمج أو الاستحواذ أو المشاريع المشتركة. واستبعد القانون الجديد الممارسات التالية من تعريف التركز الاقتصادي: معاملات الدمج أو الاستحواذ بين كيانين ينتميان إلى نفس الشخص الاعتباري والاستحواذ المؤقت على الأوراق المالية.

وتحدد المادة 22 المعدلة العقوبات المفروضة على أي انتهاك للمادتين 6 و7 من قانون حماية المنافسة. كما أن الشركات التي لا تبلّغ جهاز حماية المنافسة بأي معاملة تركز قبل إتمامها قد تخضع لغرامة تتراوح بين 1 و10 في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة معاملة التركز الاقتصادي. وينص القانون رقم 175 لسنة 2022 أيضاً على أنه في حال تعذّر حساب تلك النسبة، تتراوح الغرامة بين 30 مليون و500 مليون جنيه مصري.

وبالنسبة إلى نظام الإخطار، وبعد التعديلات التي أدخلت على المادة 19 بموجب القانون رقم 175 لسنة 2022، يخضع التركز الاقتصادي لفحص الجهاز إذا توافرت فيه أي من الحدود التالية (الحدود غير تراكمية):

- تجاوز إجمالي حجم التداول السنوي للطرفين 900 مليون جنيه بشرط أن يتجاوز حجم التداول لكل من الطرفين على الأقل 200 مليون جنيه.
- تجاوز إجمالي حجم التداول السنوي العالمي للطرفين 7.5 مليار جنيه بشرط أن يتجاوز حجم أعمال أحد الطرفين في مصر 200 مليون جنيه.

[6] وثيقة سياسة ملكية الدولة، ملحق رقم (1)، خريطة تواجد الدولية في النساط الاقتصادي (ص. 21).

أيضاً، ووفقاً للقانون رقم 175 لسنة 2022، يتم فحص التركز الاقتصادي الآن من خلال مرحلتين:

- أولاً، يقوم الجهاز بدراسة الطلب في غضون 30 يوماً من الإخطار (يمكن تمديد الفترة إلى 15 يوم عمل إذا تم تقديم الالتزامات).ويصدر المجلس قراراً بتشكيل لجان فحص يمكن أن تتخذ القرارات التالية: عدم اختصاص الجهاز النظر في ملف الإخطار، حفظ الطلب، الموافقة، الموافقة المشروطة، الإحالة لمرحلة الفحص الثانية.
- ثانياً، يقوم الجهاز بإجراء مزيد من التحقيق في غضون 60 يوماً من الإحالة (يمكن تمديد الفترة إلى 15 يوم عمل إذا تم تقديم الالتزامات). ويمكن للجهاز اتخاذ أي من القرارات التالية: حفظ الطلب، الموافقة، الموافقة المشروطة، الرفض.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المنافسة لا ينطبق على معاملات التركز الاقتصادي التي تتم ضمن أي نشاط تشرف عليه هيئة الرقابة المالية (يتم وضع عملية تقييم خاصة وفقاً للمادة 19 مكرر (هـ)). وعلاوة على ذلك، وسعت التعديلات المعتمدة من السلطة الرقابية لجهاز حماية المنافسة، الذي له الآن الحق في التحقيق، في غضون سنة واحدة، في أي تركز اقتصادي يعتبر ضاراً بحرية المنافسة. ويجوز إجراء التحقيقات حتى لو لم تنطبق النسب المفروضة حديثاً، ولكن فقط في الحالات التالية: (أ) إذا كان التركز الاقتصادي يحدّ من التطور التكنولوجي والابتكار في السوق، (ب) إذا كان يتحكّم في السوق بزيادة أو خفض أسعار المنتجات، (ج) إذا كان يقلل من جودة المنتجات المعروضة للمستهلكين، أو (د) إذا كان يخلق عوائق للدخول أو التوسّع في السوق. وإضافة إلى ذلك، إذا ثبت وجود أثر سلبي، يجوز للجهاز أن يفرض تدابير تحدّ من ذلك الأثر على المنافسة. وعملاً بالمادة 19(أ)، لا يجوز تنفيذ التركز الاقتصادي قبل الحصول على موافقة الجهاز.

حماية العمال

تضمن المادة 9 من قانون العمل المصري حماية عقود الموظفين في معاملات الدمج والاستحواذ. ومع ذلك، لا يوجد مواد تشريعية أخرى تشمل حماية العمال في سياق المنافسة في مصر. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

وعلى الرغم من عدم وجود أحكام مباشرة تتناول شرط عدم المنافسة، أصدر جهاز حماية المنافسة قراراً ضد الممارسات المخلّة بالمنافسة ضمَن من خلاله حماية أكثر من 3,000 موظف. وبعد التحقيق، ثبت أن شركتين عاملتين في مجال التوصيل ارتكبتا ممارسات مخلّة بالمنافسة تشكل مخالفة للمادة 6 من قانون حماية المنافسة، حيث اتفقت الشركتان على تقسيم الأسواق بما يضمن عدم نشوء منافسة بينهما. وقد تحقق ذلك من خلال استحواذ شركة منهما على حقوق الأقلية عبر الاطلاع على المعلومات السرية للشركة الأخرى، واستراتيجياتها، والتأثير على قراراتها الاستراتيجية. وقد أدى التقسيم الجغرافي إلى إخراج إحدى الشركات من السوق المصرية، وبالتالي إلى فقدان آلاف الموظفين لوظائفهم.

وفي ضوء الوقائع المذكورة، ألزم جهاز حماية المنافسة شركتي التوصيل بالوقف الفوري للاتفاقات المبرمة المخلّة بالمنافسة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام تلك الاتفاقات. وقد ضمن قرار الجهاز الحفاظ على آلاف الوظائف.

التوصيات

تستند التوصيات التالية إلى أفضل الممارسات/الأحكام المعتمدة في عدة ولايات قضائية:

- تضمين قانون حماية المنافسة بمادته الثانية تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- إصدار مبادئ توجيهية وتحديد لائحة بالاتفاقات الأفقية المعفاة من قانون حماية المنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- زيادة التعاون بين جهاز حماية المنافسة والسلطات العامة الأخرى (مثل جهاز حماية المستهلك والجمارك والبنك المركزي).
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Egypt